بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٤٦/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/ ٨/ ٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي /عدي حاتم مهدي ــ رئيس جمعية الدفاع عن حرية الصحافة /اضافة لوظيفته
وكيله المحامي عبير محمد حسين الهنداوي .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٦/اتحادية/٢٠١١) بان نصوص المواد الواردة في الفصل الثالث تحت عنوان (المسؤولية في جرائم النشر) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المرقمة (٨١،٨٢،٨٣،٨٤) تتعارض مع نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨) من الدستور التي تنص على حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر من جانب ومن جانب اخر ان صدور امر سلطة الائتلاف رقم (٧) في (٢٠٠٣/٦/١٠) القسم الثاني الفقرة (ثانيا) البند (أ) الذي قضى بتعليق العمل باقامة الدعاوى في هذا المجال الا باذن خطي من المدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة في الجرائم التي تنص عليها المواد (٨١،٨٤) وهي الجرائم المرتبطة بالنشر . وحيث ان الدستور يعتبر اسمى القوانين استناداً الى مبدأ علوية الدستور لذا طلب المدعي بعد اجراء اللازم الحكم بالغاء نصوص المواد (٨١،٨٢،٨٣،٨٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل لتعارضها مع الدستور مع تحميل المدعى عليه المصاريف والاتعاب . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر المحامي عبير محمد حسين وكيلاً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

عن المدعي بموجب وكالته المربوطة بملف الدعوى كما حضرعن المدعى عليه/اضافة لوظيفته وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم داود الموسوي وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها . كما كرر وكيل المدعى عليه ما ورد في لائحته الجوابية المؤرخة (٢٠١١/٨/٢) طالباً رد الدعوى لان طلب المدعي لا ينهض سبباً لتوجه الخصومة الى موكله لان مشروعات القوانين تقدم لمجلس النواب من رئيس الجمهورية ومن مجلس الوزراء استناداً للمادة (٦٠) من الدستور وان المواد المطلوب الغائها من قانون العقوبات هي مواد نظمها القانون لترتيب المسؤولية الجزائية على الاشخاص التي تنشأ عن افعالهم جرائم يعاقب عليها القانون . لذا فان المواد المذكورة لا يوجد فيها ما يخالف احكام المادة (٣٨) من الدستور ثم تبادل وكيلا الطرفين اللوائح التحريرية بينهما وكرر كل واحد منهما اقواله وطلباته السابقة وطلبا الحكم بموجبها وحيث ان هذه المحكمة اكملت تدقيقاتها في الدعوى لذا قررت افهام ختام المرافعة واصدرت حكمها الاتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي تنحصر بطلب وكيل المدعي الحكم بالغاء المواد من (٨١ ــ ٨٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . بحجة مخالفتها للفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨) من الدستور والتي نصت على (تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والاداب : (اولاً) ــ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل (ثانياً) ــ حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ... الخ) واستناداً الى ذلك فان الدولة تكفل حرية التعبير وممارسة حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور اذا لم تكن مخلة بالنظام العام والاداب اما اذا كانت ممارسة تلك الحريات مخلة بالنظام العام والاداب فان الدولة لا تكفل تلك الحريات حماية للغير والمجتمع من الاعتداء عن طريق جرائم النشر المشار اليها اعلاه . لذا فان ممارسة تلك الحريات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور مناطة بشرط هو دون الاخلال بالنظام العام والاداب لذا فان المواد الواردة في قانون العقوبات (٨١ ــ ٨٤) غير متعارضة مع احكام المادة (٣٨/اولاً وثانياً) من الدستور بل تكون متفقة معها وكذلك فان المواد المطلوب الغائها من (٨١ ــ ٨٤) من قانون

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي العارضية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ غير متعارضة مع احكام المادة (٣٨/اولاً وثانياً) من الدستور لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني مما يستوجب ردها عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته الخبير القانوني في مجلس النواب محمد هاشم الموسوي مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٢/٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١١/٨/٢٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com